فلو جاز الكذب في حق الرسل لجاز الكذب
في حق مولانا جل وعز لان تصديقه
كذب والكذب على الله محال لانه زيادة ونقص
وتعالى عن النقص وقوله في حد المحرم امر هم
بتناول الفعل كشرب الخامتلا من بين الاصابع
وعدم الفعل كعدم احراق النار مثلا لابراهيم
عليهم الصلاة والسلام واحترز بالخارق من
المعتاد فانه يستوي فيه الصادق والكاذب
وعن المعتاد السحر ونحوه واحترز بقوله
مقرون بالتحدي تالم يقارنه تحد كالامرها
ص وهو ما يتقدم على بعثة الانبياء كرامات
الاولياء فانهم لا يتحدون بها على احد ثم يدعوا
لها دليلا على صدقهم واحترز بقوله مع عدم
المعارضة من ان يقول الله ارسلني كذا وكذا
فيعارضهم من يكذبه بمثل ذلك وافاد بها
وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلا
نهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لا تغلب
المحرم والمكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة
والسلام لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم
في اقوالهم وافعالهم ولا يامر الله تعالى بفعل
محرم ولا مكروه وهذا بعينه هو برهان
وجوب الثالث اما الدليل على وجوب
الامانة للرسل عليهم الصلاة والسلام انهم

لو خانوا

لو خانوا بفعل محرم او مكروه لكنا مامورين
بالاقتداء بهم فيه وكنا مامورين بالمحرمات
والمكروهات لانتفع شرعا لقوله تعالى قل ان الله
لا يامر بالفحشاء فكيف نفعل كذلك لا يتبع واما
كونا مامورين بالاقتداء في اقوالهم وافعالهم سوا
ما ثبت اختصاصهم به بدليله كما قال الله تعالى
قال الله تعالى في حق نبينا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال
ورضي وسمت كل شيء نسألهما الذين يتقون
ويؤتون الزكاة والذين هم بايانا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله تعالى
وقد علم من دين الصحابة ضرورة اتباعه صلى
الله عليه وسلم دون توقف وهو دليل قطعي
اجماعا على عصمته من جميع المعاصي والمكروهات
وان افعالهم عليهم الصلاة والسلام دايرة ما
بين الواجب والمندوب والمباح وهذا بحسب النظر
الى الفعل من حيث ذاته واما بالنظر اليه من حيث
عوارضه فالحق ان افعالهم دايرة بين الواجب
والمندوب لان المباح لا يقع منهم الاعلى وجه قربة
يكون قربة واقل ذلك ان يقصد به التشريع للغير
وذلك من باب التعليم وناهيك به منزلة وقوله
وهذا بينه هو برهان وجوب الثالث اراد بالثالث

Copyright © King Saud University